التجنس في ظل المتغيرات الاجتماعية
واحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

Naturalization in light of social changes and the provisions of the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006

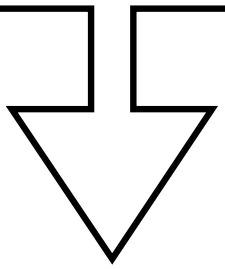

م.م. نجاة عبد المنعم مرزوق

كلية القانون – جامعة البصرة

Najat Abdel Moneim Marzouq

Najataledani1993@gmail.com

Abstract:

Nationality is considered as one of the most important of legal bonds in the society because it connects a person with the government. It clarifies borderline between a national person and a foreign person in term of his/ her relationship with the government and in term of using his/her rights and confiding him or her with duties.

Naturalization is one way of giving a person nationality and it is awarded according to his request and after fulfilling specific conditions. It is called a nationality after birth because the person is awarded nationality during his/her life after his/her birth without depending on date of birth.

Nationality law no.26 Of 2006 has inadequacies and it had be better if legislator treats problems of this law such as dual nationality of naturalized person and this negatively effects on his/ her belonging, nationality, and assumed sovereign position in the government, as well as, there is contradiction in article no.4 with articles of law.

The study is divided into two sections to clarify conditions of the naturalization. The first section includes concept of naturalization, definition, and its conditions while the second section, it includes legal effects of naturalization and it is clarified individual and social effects of naturalization.

الملخص

تعد الجنسية من اهم الروابط القانونية في المجتمع، كونها تربط الفرد بالدولة، وترسم الحد الفاصل بين الوطني والاجنبي، من ناحية انتسابه الى الدولة، ومن ناحية اهليته في التمتع بالحقوق والتقيد بالواجبات.

وان التجنس باعتباره طريقة من طرق اكتساب الجنسية، وتمنح الأخيرة له بناءً على طلبه وبتوافر شروط معينة، وتسمى بجنسية ما بعد الميلاد، وذلك لان الشخص يكتسبها اثناء حياته بتاريخ لاحق على ولادته دون ان تستند على وقت ولادته.

وان قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ يشوبه الكثير من القصور التي كان الاجدر بالمشرع معالجتها من أهمها ما يترتب على ظاهرة التجنس من مشكلة ازدواج الجنسية لدى المتجنس وهذا يؤثر سلباً على انتماءه، و وطنيته، وتولية بعض المناصب السيادية في الدولة، وكذلك

فيما يتعلق بمدة تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية إضافة لتعارض نص المادة الرابعة منه مع نصوص الدستور وبعض نصوص هذا القانون.

ولبيان حالات وشروط التجنس قسمنا دراستنا الى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول مفهوم التجنس من خلال تعريف وبيان حالاته وشروطها، اما المبحث الثاني فقد تناولت فيه الاثار القانونية للتجنس من خلال بيان الاثار الفردية والاجتماعية للتجنس.

المقدمة

- **أهمية الموضوع**

تعد الجنسية حق من الحقوق الأساسية لحياة الانسان للتمتع بالحقوق والحياة الكريمة، وتبرز اهمية الجنسية في التمييز بين مركز الوطنيين ومركز الأجانب من حيث التمتع بالحقوق والواجبات فهناك حقوق قاصرة على الوطنيين كحق الانتخاب وحق التعيين في الوظائف العامة التي لا يمكن للأجنبي التمتع بها الا بعد الحصول على الجنسية وتوفر الشروط اللازمة لذلك.

وبعد اندثار مبدأ الولاء الدائم الذي يربط الفرد بجنسية دولة معينة بدون انفكاك منها، اصبح من الميسور على المرء ان يغير جنسيته ويكتسب جنسية دولة أخرى.

ويعد التجنس من اهم الطرق التي يستطيع الفرد الأجنبي بها الحصول على جنسية دولة ما في تاريخ لاحق على الميلاد، وذلك وفق شروط محددة وإجراءات تحددها الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها.

وبهذا فان التجنس هو اكتساب جنسية دولة ما من قبل الأجنبي بناء على طلب منه وموافقة هذه الدولة على منحه جنسيتها.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في بيان ما يرتب على اكتساب الجنسية من اثار فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق وتحديد القانون الواجب التطبيق في حق مكتسب الجنسية.

- **مشكلة الدراسة**

يترتب على ظاهرة التجنس غالباً مشكلة ازدواج الجنسية لدى المتجنس وما يؤثر سلباً على انتماءه، ووطنيته، وتولية بعض المناصب السيادية في الدولة، وان قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة

٢٠٠٦ يشوبه الكثير من القصور التي كان الاجدر بالمشرع معالجتها وبصورة خاصة فيما يتعلق بمدة تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية. وكذلك تعتبر نص المادة(٤) من قانون الجنسية النافذ زائدة ولا مبرر لها لان من يولد لام عراقية سيكون عراقياً وجنسيته العراقية اصلية بدون حاجة لتقديم طلب، وذلك لان المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ قد اخذ بمبدأ المساواة بين حق الدم المنحدر من الاب وحق الدم المنحدر من الام حسب نص المادة(٣/أ) من هذا القانون استنادً الى نص المادة (١٨/ثانياً) من الدستور العراقي.

- **منهجية الدراسة:**

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالجنسية العراقية .

- **هيكلية الدراسة:**

وقد قسمنا دراسة موضوع التجنس الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم التجنس اما المبحث الثاني تناولنا فيه الاثار القانونية للتجنس

المبحث الأول: مفهوم التجنس

التجنس طريقة من طرق اكتساب الجنسية في تاريخ لاحق على واقعة ميلاده ولو كانت مستندة لسبب يرجع لوقت ميلاده ويكتسبها الشخص بناء على إجراءات وشروط يحددها القانون واللوائح المنفذة له.

وبهذا فان بيان مفهوم التجنس يتطلب تعريف التجنس وبيان حالاته وشروط هذه الحالات في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف التجنس

التجنس طريقة من طرق اكتساب الجنسية ولكن بشكل مكتسب باتخاذ إجراءات معينة وبتوافر بعض الشروط التي تجعله مؤهل للحصول عليها وفقاً للقانون الداخلي.

وقد عرف جانب من الفقه التجنس "هو منح الجنسية لشخص اجنبي بناء على طلبه وموافقة السلطة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة فيه وانقطاع صلته بجماعة دولته الاصلية وتبنيه

الولاء نحو الدولة التي تمنحه جنسيتها، ويسمى هذا الشخص الأجنبي قبل منحه الجنسية(طالب التجنس) وبعد منحه الجنسية(متجنس) وتسمى الدولة التي تمنحه الجنسية(الدولة مانحة الجنسية)" (١).

وعرف فريق ثاني التجنس بانه "طريقة لكسب الجنسية بمنحها من الدولة بأجراء يصدر منها، حسب تقديرها المطلق للأجنبي الذي يطلبها، بعد استيفاء الشروط التي يستلزم لها القانون"(٢).

وعرف جانب ثالث من الفقه التجنس بانه "كسب طارئ لجنسية جديدة يتم في تاريخ لاحق على الميلاد، وبمقتضاه يتجرد الأجنبي في دولة ما من صفته الأجنبية، ويكتسب الصفة الوطنية"(٣).في حين عرف جانب رابع من الفقه التجنس بانه "هو دخول الفرد في الجنسية الوطنية بناء على طلبه وموافقة الدولة"(٤).

وهذا يعني تخلي الفرد عن جنسيته الاصلية واكتسابه جنسية أخرى، وغالباً ما يكون الفرد قد قطع علاقته بالدولة السابقة واندمج بمجتمع الدولة الجديدة وقدم ولاءه لها، ويتم ذلك لوجود مصلحة شخصية للفرد في هذه الدولة التي يطلب التجنس فيها وخاصة في الدول التي لا يتطلب قانونها تخلي الشخص عن جنسته السابقة(٥).

ووفقاً لهذه التعاريف فان التجنس يتميز بخاصيتين: أولهما: ان التجنس ليس حقاً للفرد وانما منحه من الدولة، لأنها تستطيع رفض التجنس على الرغم من توافر شروطه المحددة في القانون. اما الخاصية الثانية للتجنس انه لا يفرض على الشخص، بل لابد من افصاح الشخص عن ارادته في كسب الجنسية والاعلان عن رغبته في ذلك عن طريق تقديم طلب للسلطة المختصة، ومن ثم يكون دور إرادة الفرد في اكتساب الجنسية المكتسبة ايجابياً(٦).

وبهذا يمكننا تعريف التجنس بانه طريقة من طرق اكتساب الجنسية الوطنية تمنحها الدولة للأجنبي بعد التحقق من الشروط المحددة في قانونها الداخلي حسب تقديرها المطلق للأجنبي.

المطلب الثاني: حالات التجنس وشروطها في ظل قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

يتم التجنس عند توافر شروط معينة حددها قانون الجنسية هذا ما يسمى بالتجنس العادي الا انه في بعض الأحيان يتم التجنس استثناءً من شروط التجنس العادية ويسمى هذا النوع بالتجنس الخاص او الاستثماري. هذا ما سوف اتناول دراسته في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التجنس العادي وحالاته

ان السلطة المختصة بشؤون الجنسية في كل دولة تقرر منح الجنسية لكل من توافرت به الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي.

وقد نص المشرع العراقي عن اختصاصه الاستثاري في تقرير من يصلح ان يكون من الوطنيين عن طريق اكتسابه للجنسية العراقية في "المادة(٦) من قانون الجنسية العراقي رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦" اذ نصت على "اولا: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية...".

وبهذا فان للسلطة منح الجنسية للأجنبي في الحالات الاتية عن توافر شروطها:-

اولاً:- اكتساب الجنسية العراقية على اساس الولادة في خارج العراق من ام عراقية لاب مجهول او لا جنسية له.

هذه الحالة تتبناها الدول التي لا تعتمد المساواة التامة بين الاب والام في ميدان نقل الجنسية للأبناء منذ الولادة، لهذا تفتح الباب امام أبناء الام الوطنية لاختيار الجنسية الوطنية، بشرط ان تكون الولادة قد تمت خارج الإقليم الوطني(٧).

وقد اخذ المشرع العراقي بهذا التجنس في المادة (٤) من القانون النافذ، اذ نصت على انه "للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية و اب مجهول الجنسية او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية".

ووفقاً لهذا النص فان المشرع العراقي في القانون يشترط لتطبيق النص ما يأتي:

أ- ان تكون الام متمتعة بالجنسية العراقية حين ولادة الطفل، بغض النظر عما اذا كانت جنسيتها العراقية اصلية او مكتسبة.

ب- ان يكون الاب مجهول او لا جنسية له حين ولادة الطفل، ويعتبر الاب مجهول اذا لم يثبت نسب الطفل اليه شرعاً، اما لكون الطفل ثمرة اتصال جنسي غير شرعي بين امرأة غير متزوجة ورجل مجهول او بين امرأة غير متزوجة ورجل معلوم ينكر نسب الطفل اليه، او قد يكون هناك زواج شرعي ولكن الزوج لا يعترف بنسب الطفل اليه[٨]. اما الاب يكون عديم الجنسية أي انه لا يحمل جنسية دولة معينة لأسباب اما انه فاقد الجنسية منذ الميلاد او فقدها بسبب لاحق على الميلاد بالسحب او الاسقاط.

ت- ان تحصل ولادة الطفل خارج الارضي العراقية.

ث- ان يختار الحصول على الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد عن طريق تقديم طلب يعبر فيه عن رغبته باختيار الجنسية العراقية، وسن الرشد حسب نص المادة(١/ ج) من قانون الجنسية العراقية هو "ثمانية عشر سنة كاملة بحسب التقويم الميلادي" . الا ان نص المادة(٤) من القانون أعلاه قد سمحت بتمديد مدة تقديم الطلب لأكثر من سنة اذا حالت ظروف صعبة دون تقديمة.

ج- ان يوافق وزير الداخلية على منحه الجنسية العراقية، لان الجنسية في هذه الحالة لا تفرض بحكم القانون وانما تتوقف على طلب المتجنس وموافقة الوزير على هذا الطلب، وان قرار الوزير في هذه الحالة يكون خاضع للطعن فيه امام القضاء الإداري حسب نص المادة (١٩) من قانون الجنسية النافذ التي جاء فيها" تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون". وهذا القرار قابل للطعن فيه امام المحكمة الاتحادية العليا بحسب نص المادة (٢٠) من نفس القانون التي نصت على انه" يحق لكل من طالبي التجنس والوزير إضافة الى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية".

نلاحظ على نص المادة(٤) اعلاه انها زائدة ولا مبرر لها لان من يولد لام عراقية سيكون عراقياً وجنسيته العراقية اصلية بدون حاجة لتقديم طلب، وذلك لان المشرع العراقي في قانون

الجنسية النافذ قد اخذ بمبدأ المساواة بين حق الدم المنحدر من الاب وحق الدم المنحدر من الام حسب نص المادة(٣/أ) من هذا القانون استنادً الى نص المادة (١٨/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً:- اكتساب الجنسية على اساس الولادة المضاعفة في العراق

تكتسب الجنسية في هذه الحالة على اساس ولادة الاب والابن في اقليم دولة واحدة على نحو متتابع بولادة جيلين يعبر عن مواصلة العائلة بدولة الميلاد، وقد اخذت العديد من التشريعات بهذا الاساس في منح الجنسية، ومنها التشريع العراقي في قانون الجنسية النافذ بحسب نص المادة (٥) منه التي نصت على ان "للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضاً وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية".

وبهذا لابد من توفر الشروط الاتية للحصول على الجنسية العراقية:

أ- الولادة المضاعفة في العراق، أي ان يولد الاب والابن في العراق دون الام الأجنبية، فولادة احدهما في العراق والاخر في الخارج لا يحقق متطلبات النص، فولادة الابن والاب معا في العراق تفيد جدية الولادة والاندماج بالوسط الوطني للمجتمع العراقي وقوة الصلة التي تربط العائلة بالعراق، بولادة جيلين متعاقبين على الأراضي العراقية[٩].

وقد اوجبت "المادة (٥) من تعليمات رقم(٣) لسنة ٢٠١٤ تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦" التي جاء فيها "يقدم الأجنبي المشول بأحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ووالده وثيقة رسمية تؤيد ولادته ووالده داخل العراق كقيده في سجلات ١٩٥٧، او١٩٤٧، او ١٩٣٤، او سجلات الأجانب او جواز او وثيقة سفر عراقية، او جواز سفر اجنبي، او اية وثيقة عراقية او اجنبية معتمدة".

ب- ثبوت نسب الولد لأبيه الأجنبي: أي يكون الولد نتيجة علاقة شرعية معترف بها طبقاً لأحكام القانون العراقي، بصرف النظر عن جنسية الام، اما اذا كان ثمرة علاقة غير مشروعة بين اب مجهول وام اجنبية مولودة في العراق وأب اجنبي مولود في العراق، او ثمرة علاقة

شرعية بين ام اجنبية مولودة في العراق ولم يمكن اثبات نسب الطفل منه لا يشمله النص، الا انه يجوز ان يعترف به الاب فيما بعد او يتم اثبات نسب الطفل اليه، ويسري اثر هذا الاعتراف او الاثبات اللاحق الى يوم ولادة الطفل وينطبق عليه النص أعلاه[١٠].

ت- ان يكون الاب مقيماً عادةً في العراق حين ولادة ولده، فالإقامة تكشف عن مدى ولائه لدولة المقيم بها وارتباطه بها، وتوثيق مصالحه، بل ان الإقامة تتيح للدولة الاستيثاق من هذا الولاء عن طريق رقابتها على الشخص قبل منحه جنسيتها[١١]. وايضاً تؤكد الاقامة مدى استقرار العائلة في العراق واندماجها في المجتمع العراقي، وتكون إقامة الاب بصورة معتادة في العراق عند ولادة ولده اذا اتخذ من العراق مركز لأعماله ونشاطه وإقامته بحيث يكون موجود فيه غالباً، ومن ثم لا يشترط وجود الاب في العراق عند ولادة الابن وانما تشترط اقامته المعتادة والمشروعة فيه، فاذا غاب الاب بصورة مؤقته عن العراق وقت ولادة المولود كما لو سافر للخارج لغرض العلاج او للتجارة ففي هذه الحالة لا يختل شرط الإقامة المعتادة لامتلاكه نية العودة اليه[١٢].

ث-ان يقدم الولد طلبا لاختيار الجنسية العراقية عند بلوغه سن الرشد وهو اكمال سن الثامنة عشر من العمر حسب نص المادة(١/ج) من قانون الجنسية النافذ.

ويلاحظ على هذا النص انه لم يحدد موعد لتقديم الطلب على الرغم من أهمية تحديده في هذه المسائل، ومن ثم ندعو المشرع الى تعديل نص المادة(٥) من قانون الجنسية النافذ بوضع سقف زمني يتم من خلاله تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية في حالة الولادة المضاعفة.

ح- موافقة وزير الداخلية على الطلب اذ يخضع الطلب لتقدير وزير الداخلية او من يخوله (وقد سبق التكلم عن الشرط).

ثالثاً:- اكتساب الجنسية العراقية بالإقامة المعتادة

نصت على هذه الحالة "المادة (٦) من قانون الجنسية العراقي النافذ" واجازت تجنس غير العراقي اذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- ان يكون طالب التجنس غير عراقي الجنسية أي ان يكون اجنبياً وقد عرف الأجنبي في قانون إقامة الأجانب رقم(٧٦) لسنة ٢٠١٧ في نص المادة(١/ثانيا) بانه "كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق".

ب- ان يكون بالغ سن الرشد عند تقديمه طلب منحه الجنسية العراقية. ويكون بالغاً بتمام ثمانية عشر سنة من عمره. لان التجنس عمل ارادي يتطلب توافر الاهلية للتعبير عن الإرادة، ومن لم يكن بالغاً سن الرشد لا يتمكن من التعبير عن ارادته بسبب اهليته غير الكاملة، ومن جهة أخرى فأن من لم يكن بالغاً سن الرشد سيكون تابعاً في امر جنسيته لأبيه(١٣).

ت- ان يكون قد دخل العراق بصورة مشروعة وقد "نصت المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب النافذ" على شروط دخول الأجنبي الى الأراضي العراقية فجاء فيها "يشترط لدخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق والخروج منها ما يأتي -:

أولاً- أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر نافذتين مدةً لا تقل عن (٦) ستة أشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق أو الخروج منها.

ثانياً- أن يكون حائزاً على سمة دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها .

ثالثاً- ثبوت خلوه من الأمراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون.

رابعاً- أن يسلك في دخوله وخروجه من وإلى أراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية وبعد التأشير على جواز أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها".

ومن ثم لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب المتعلقة بالدخول لكي يكتسب الجنسية العراقية.

ويستثنى من ذلك المولودين في العراق والمقيمون فيه و الحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

ث- ان يكون الشخص قد اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشرة سنوات متتالية تسبق تقديم طلب التجنس، وذلك لتأكد من مدى جدية الشخص من الانضمام الى

المجتمع العراقي، ومن ثم لابد من تجديد مدة الإقامة بصورة متكررة حسب الشروط المطلوبة في قانون إقامة الأجانب لكي تكتمل المدة المحددة في قانون الجنسية(١٤).

ج- ان تكون له وسيلة جلية للعيش. بان يكون معتمداً على مصدر رزق مشروع، وبالتالي لا يشكل عبئاً على الدولة بعد اكتساب جنسيتها.

ح- ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية مخلة بالشرف. فليس من مصلحة الدولة السماح بتجنس الأشخاص الذين اعتادوا الاجرام والإرهاب او التمرد الاجتماعي او السياسي في اراضيها(١٥).

خ- ان لا يكون فلسطينياً لضمان حق عودتهم الى وطنهم.

د- ان لا يكون منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

ذ- ان يقدم الأجنبي المقيم في العراق طلب تحريري الى وزير الداخلية يصرح به عن رغبته في اكتساب الجنسية العراقية. لان التجنس وفق النص منحة تلتمس وليس حقاً موصوفاً يتحقق حكمه بمجرد توفر شروطه القانونية، ولا يمكن ان تحل اية وسيلة أخرى محل هذا الطلب التحريري، الذي يمكن ان يكون مكتوب على دعامة ورقية او الكترونية(١٦).

ر- ان يوافق وزير الداخلية على طلب المتجنس، ويمتلك الوزير سلطة تقديرية في الموافقة او عدم الموافقة وقراره قابل للاعتراض عليه امام محكمة القضاء الإداري ، والأخير قابل للطعن فيه امام المحكمة الاتحادية.

رابعاً:-اكتساب الجنسية العراقي بالتبيعة بسبب صغر السن

تتبع الكثير من تشريعات الجنسية طريق فرض الجنسية التي يحصل عليها وسريانها على أولاده غير البالغين لسن الرشد باعتبار أن الأب هو المسؤول عن معيشتهم وتربيتهم.

فقد نصت المادة (١٤/أولا) من قانون الجنسية العراقي النافذ على انه "اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق".

وعليه لحصول أبناء المتجنس غير البالغين سن الرشد على الجنسية العراقية يشترط توفر الاتي:-

أ- ان يكتسب الاب الجنسية العراقية طبقاً لأحكام قانون الجنسية العراقية النافذ.

ب- ان يكون الولد دون سن الرشد. أي دون سن الثامنة عشر، لأنه يحتاج في هذه المرحلة من العمر الى اشرف ورعاية واعالة الاب حتى بلوغه سن الرشد، وان الحاقه في هذه المرحلة من العمر يحقق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ويجعل الصغير اكثر قابلية للاندماج في المجتمع العراقي(١٧).

اما الأولاد البالغين سن الرشد فان غالبية الفقه والتشريعات تذهب الى عدم تأثرهم بجنسية ابيهم عند اكتسابه جنسية دولة ما، ولهم اكتساب هذه الجنسية عن طريق التجنس (١٨).

ت- ان يكون الولد القاصر ثابت النسب لأبيه وفقاً لأحكام القانون العراقي حين تجنس الاب بالجنسية العراقية، وذلك لان مسائل البنوة الشرعية يسري عليها قانون جنسية الاب وفقاً للمادة(١٩/٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وبما ان الأبناء الذين لم يكملوا سن الرشد لا تفرض عليهم الجنسية العراقية الا بعد اكتساب ابيهم الجنسية العراقية، ومن ثم يطبق عليهم القانون العراقي باعتباره قانون جنسية الاب(١٩).

ث- ان يكون الولد غير البالغ سن الرشد مقيماً مع ابيه في العراق عند اكتساب الاب الجنسية العراقية. ويتأثر الصغير غير البالغ بجنسية الاب المكتسبة بصورة رئيسية وذلك لان الصغير يحتاج دائماً لرعاية واشراف وتربية من يمثله قانوناً، وان اكثر من يمثل ذلك هو الاب فتكون إرادة الاب الممثل القانوني معبرة حكماً عن إرادة الصغير(التابع) في حالة اكتساب الجنسية، إضافة الى ان اكتساب الصغير لجنسية الاب يحقق وحدة نظامه القانوني فيكون هناك قانون واحد هو قانون دولة الاب لحكم حالته الشخصية، ومن ثم لا دخل لأرادة الصغير في اكتساب الجنسية دون إرادة الاب لان إرادة الأخير تحل محل إرادة الأول فتنتقل الجنسية من الاب الى الابن بحكم علاقة التبعية(٢٠).

خامساً:- اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط على أساس وحدة الجنسية في العائلة

الزواج المختلط هو الزواج الذي تختلف فيه جنسية الزوجيين، وهذا الاختلاف قد يعاصر الزواج، وقد يطرأ بعد انعقاد الزواج فيكتسب احد الزوجين جنسية جديدة تختلف عن جنسية الزوج الاخر، ويعد هذا النوع من الزواج سبب من أسباب كسب الجنسية المكتسبة[٢١].

وان تأثير جنسية الزوجة بالزواج المختلط يختلف فيما اذا كان القانون يأخذ بنظرية التقليدية او النظرية الحديثة فبالنسبة للنظرية التقليدية فأنها تذهب الى وحدة الجنسية في العائلة وتلحق الزوجة بجنسية زوجها بمجرد الزواج بصورة تلقائية بحكم القانون، ولا دور لأرادة الزوجة في اكتساب جنسية الزوج، وذلك للحفاظ على الوحدة والاستقرار داخل الأسرة[٢٢]، لان بقاء الزوجة في جنستها الأجنبية قد يولد بعض المحاذير السياسية والاجتماعية والعائلية، وبالتالي يؤثر على وحدة ووئام افراد الاسرة، ومن ثم صعوبة معرفة القانون الذي يحكم المشاكل الناجمة عن حياتهما الزوجية وحصول تنازع القوانين[٢٣].

وان الحاق الزوجة الاجنبية بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج وفق هذه النظرية هو اشعار لها بانها أصبحت عضواً في مجتمع زوجها، وانها بإمكانها ان تقوم بواجباتها الاجتماعية نحو المجتمع، ومن ثم تقطع صلاتها الروحية والسياسية بمجتمع دولتها الاصلية، ويؤدي هذا بالنتيجة الى تماسك عنصر السكان فيها بتحويل العنصر الأجنبي في نطاق الاسرة الى عنصر وطني[٢٤].

اما النظرية الحديثة فأنها تذهب الى استقلال الجنسية في العائلة وإعطاء الحرية والاستقلال للمرأة في أمر جنسيتها وعدم الحاقها بجنسية زوجها بصورة تلقائية بمجرد زواجها، وانما يكون دخولها في جنسية زوجها متوقف على اردتها ولا تفرض جنسية زوجها عليها، وذلك لان الاستقرار القانوني للعائلة والتوافق العائلي يستمد من العواطف الشخصية وليس من الجنسية[٢٥]. وهذا الاتجاه جدير بالتأييد

وهذه النظرية تنسجم مع الاتفاقيات الدولية والمواثيق التي تنادي بمساواة المرأة بالرجل ومنها اتفاقية لاهاي١٩٣٠ في المادة الخامسة منها التي جاءت بخصوص جنسية المرأة المتزوجة والتي

أكدت على أن تجنس الزوج عند الزواج لا يؤثر في تغيير جنسية الزوجة إلا إذا قبلت الالتحاق بجنسية زوجها.

اما موقف المشرع العراقي فقد نص على تجنس المرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي بالجنسية العراقية وكذلك جاء بمادة أخرى يكتسب بموجبها الأجنبي الجنسية العراقية لزواجه من عراقية وهذا ما سوف ابينه في النقاط الاتية:

١-تجنس غير العراقية المتزوجة من عراقي

فقد نصت المادة(١١) من قانون الجنسية العراقية على ان "للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي اكتساب الجنسية العراقية بالشروط الاتية:

أ-تقديم طلب الى الوزير.

ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق.

ج-استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفي ولد".

وحسب نص المادة أعلاه فان الشروط التي يجب توافرها لاكتساب المرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي الجنسية العراقية هي الاتي:

أ- ان تقدم المرأة غير العراقية طلب الى وزير الداخلية تعلن فيه عن رغبتها في الحصول على الجنسية العراقية تبعاً لزوجها. الا ان المشرع لم يضع مدة محددة تستطيع فيه المرأة غير العراقية التمسك بحقها في تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية، ومن ثم كان الاجدر بالمشرع العراقي تحديد مدة لتقديم طلبها لكي لا تماطل في رغبتها بتقديم الطلب.

ب- ان يكون هذا الزواج شرعياً وفقاً للقانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد الاسناد المدرجة في القانون العراقي.

ت- ان تكون المرأة غير عراقية، أي لا تحمل الجنسية العراقية.

ث- ان تقيم الزوجة غير العراقية في العراق لمدة خمسة سنوات سابقة على تقديم طلبها بأكتساب الجنسية العراقية، بشرط استمرار الرابطة الزوجية خلال هذه المدة.

ولاعتبارات إنسانية استثنى المشرع العراقي من مدة الإقامة المرأة غير العراقية اذا توفى عنها زوجها او طلقها وكان لها من زوجها المتوفي او مطلقها ولد، بهدف رعايته والحفاظ علية من التشرد والضياع خارج العراق.

ج- ان تحصل موافقة وزير الداخلية على منح المرأة غير العراقية جنسية زوجها العراقي.

٢- تجنس غير العراقي المتزوج من عراقية

نصت المادة (٧) من القانون اعلاه على انه "للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية العراقية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة(٦) من هذا القانون، على ان لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة(٦) من هذا القانون عن خمسة سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية".

وشروط تطبيق هذا النص هي الآتي:

أ- ان يكون الشخص غير عراقي ومتزوج من امرأة عراقية، بموجب عقد زواج صحيح.

ب- ان يكون الشخص الأجنبي بالغ سن الرشد، ودخل العراق بصورة مشروعة، ومقيماً فيه عند تقديم الطلب.

ت- ان يقدم طلب للتجنس بالجنسية العراقية تبعاً لزوجته العراقية.

ث- ان يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

ج- ان يكون له وسيلة جلية للعيش، ويجب ان يكون سالماً من الامراض الانتقالية المعدية.

ح- ان يقيم في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن خمسة سنوات، ومن ثم اذا كانت مدة اقامته اقل من هذه المدة فلا يشمله نص هذه المادة.

خ- بقاء الرابطة الزوجية مستمرة وقائمة لحين تقديم الطلب، اما اذا طلق زوجته وقت تقديم الطلب فلا ينطبق عليه النص.

د- موافقة وزير الداخلية على طلب الأجنبي المتزوج من عراقية بالتجنس.

نستنتج مما سبق ان المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ قد اخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الجنسية العراقية عن طريق الزواج المختلط واخضعهما لنفس الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية.

الفرع الثاني: التجنس الخاص او الاستثماري

قد تسمح بعض الدول للأجنبي التجنس بجنسيتها اذا قدمة خدمة نافعة للبلد او قام بالاستثمار خاصة الاستثمار العقاري عن طريق مبلغ معين محدد يساعد على توجيه مبادرات الدولة الاقتصادية والبنية التحتية والتنمية.

ويسمى بمنح الجنسية فوق العادة، ويحدد قانون الجنسية السلطة التي تملك منح الجنسية استثناءً من شروط التجنس سواء كلها او بعضها، والتي قد تكون رئيس الدولة كما هو الحال في قانون الجنسية المصرية حسب نص المادة (٥) منه، وقد تكون ذات السلطة المختصة بمنح الجنسية كما هو الحال في قانون الجنسية وجوزات السفر الاماراتي في نص المادة(٩) منه التي اعفته من شرط الإقامة فقط، وقانون الجنسية المغربية في الفصل (١٢) منه والتي اجازت تجنس الأجنبي بالجنسية المغربية استثناء من شروط التجنس في حالة اذا أصيب بمرض او عاهة من جراء عمل قام به للمغرب او لفائدته، او اذا أدى للمغرب خدمات استثنائية او ينجم عن تجنسه فائدة استثنائية للمغرب(٢٦).

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من التجنس الخاص او الاستثماري فانه سلك مسلك يختلف عن باقي الدول حيث نص على عدم جواز منح الجنسية العراقية على نحو يسبب الاخلال بالتركيبة السكانية في العراق وهذا ما جاءت به نص المادة(٦/ ثالثاً) التي نصت على انه "لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطن السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق". وبهذا فان المشرع العراقي منع التجنس خارج الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ومن ثم منع ما يسمى بالتجنس الخاص او الاستثماري، وهذا مسلك محمود من المشرع على الرغم من أهمية هذا التجنس في ازدهار الاقتصاد العراقي وذلك لان العراق يتكون من عدة طوائف وان منح الجنسية لطائفة معينة على حساب الأخرى يخل بالتركيبة السكانية للعراق.

المبحث الثاني: الاثار القانونية للتجنس

يترتب على اكتساب الجنسية بالتجنس نوعان من الاثار بعضها تكون خاصة بالمتجنس وتسمى بالأثار الفردية والبعض الاخر تكون متعلقة بأفراد عائلة المتجنس يطلق عليها الاثار الجماعية. هذا ما سوف ابحثه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاثار الفردية للتجنس

ان اكتساب الجنسية بالتجنس يترتب عليه اثار فردية تتمثل بانقطاع علاقة الفرد القانونية والروحية والسياسية بدولته الاصلية ويرتبط سياسياً وقانونياً بالدولة مانحة الجنسية، فيصبح من مواطني الدولة، شأنه شأن الوطنيين الأصليين دون تمييز من حيث مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات عامة وتكاليف، كما في إنكلترا وأستراليا وكندا وعمان[٢٧].

ويكون للفرد الذي يكتسب جنسية هذه الدولة حق الاستقرار فيها، ولا يجوز ابعاده عن أراضيها، او حرمانه من حق العودة اليها، كما لا يجوز تسليمه الى دولة اجنبية لمحاكمته فيها، فهذا التزام يقع على الدولة تجاه من يحمل جنسيتها[٢٨].

الا ان دول أخرى لا تسلم بهذه المساوات التامة بين المتجنس والوطني الأصيل من حيث التمتع بالحقوق، ومن الأسباب التي ترجع الى عدم المساواة هذه هي ان الدولة تنظر الى المتجنس نظرة يشوبها الحذر والتحوط من عدم صدق الولاء الذي يظهره، ولهذا انها لا تساويه مع الوطنيين الأصليين لفترة معينة وتضعه بمرحلة التجربة والاستيثاق مرة أخرى إضافة الى المدة الأولى التي مر بها خلال مدة الإقامة المعتادة التي قامها في إقليم الدولة بصورة قانونية قبل تقديمه طلب التجنس كما في سوريا وفرنسا وتونس والبحرين والعراق، وبهذه الفترة تستوثق الدولة من حقيقة مشاعره الوطنية وجدية تجنسه وتبنيه الولاء وانصهاره في جماعتها للممارسة الحقوق العامة وخاصة بالنسبة للحقوق السياسية كحق الترشيح او التعين في الهيئات النيابية كمجلس النواب[٢٩].

اما في القانون العراقي يصبح مكتسب الجنسية العراقية عراقياً منذ أداء اليمين او من تاريخ موافقة وزير الداخلية وفقاً للمادة (٨) من قانون الجنسية العراقية التي تنص على انه "على كل

شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية ان يؤدي يمين الإخلاص أمام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه، ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ أدائه اليمين الاتية...".

الا ان المتجنس بالجنسية العراقية يحرم من التمتع ببعض الحقوق مدة معينة ويتمتع بها بعد مرور هذه المدة وهذا ما جاءت به المادة (٩) من قانون الجنسية العراقي النافذ اذ نصت على انه "ولا: يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لإحكام المواد (٤، ٥ ،٦، ٧،١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما استثني منها بقانون خاص.

ثانيا : لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لإحكام المواد (٤،٦، ٧،١١) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية.

ثالثا : لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقا لإحكام المواد (٤، ٦، ٧،١١) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه.

رابعا : لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية".

ووفقاً للنص أعلاه فان المشرع العراقي نص في الفقرة الأولى من المادة اعلاه على تمتع المتجنس بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما يستثنى من الحقوق المنصوص عليها في القوانين الخاصة. وحسب هذا النص فقد سمح المشرع العراقي للمتجنس ضمنا التوظف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية فور تجنسه، وهذا يترتب عليه اثار سلبية على عمل دوائر الدولة وذلك قد لا يكون له الاستعداد الكافي للخدمة هذه الدولة.

اما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد استثنت المتجنس ان يكون وزير او عضو في مجلس النواب قبل مضي فترة عشرة سنوات على اكتساب الجنسية العراقية وبهذا لابد من المرور بمدة ثانية إضافة الى المدة الأولى المطلوبة لكسب الجنسية العراقية وهذا يعني لا يجوز له الترشيح لهذه المناصب ويحق له الانتخاب وهذا قد يؤثر سلباً على عملية الانتخاب وبهذا لابد كذلك من المرور بهذه المدة التي تعتبر فترة ريبة ثانية تؤهل المتجنس على نحو افضل المشاركة في الحياة

العامة وتولي المناصب حيث ينمو فيه الحس السياسي اتجاه الدولة المانحة و الشعور بالمسؤولية اتجاهها.

والفقرة الثالثة منعت المتجنس ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه،وقد اكد الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) هذا الحكم في المادة(٦٨) حيث حصر حق تولي منصب رئيس الجمهورية بالعراقي بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة. وقد حضر دستور العراق على العراقيين بالتجنس ان يشغلوا منصب رئيس الوزراء لان ما يسري من حكم على رئيس الجمهورية ونائبه يسري على منصب رئيس الوزراء حسب المادة (٧٧) من الدستور العراقي .

وقد منعت الفقرة الرابعة مزدوجي الجنسية من تولي منصب سيادي او امني رفيع قبل التخلي عن جنسيته المكتسبة، وهذ ما جاءت به المادة(١٨) من الدستور العراقي حيث حضرت على مزدوج الجنسية تولي منصب امني او سيادي رفيع الا اذا تخلى عن الجنسية الأجنبية.

المطلب الثاني: الاثار الجماعية للتجنس

يترتب على التجنس اثار جماعية قانونية قد تمتد الى افراد اسرته من الزوجة والأولاد الصغار استناداً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة.

الفرع الأول: اثار التجنس على جنسية الزوجة

يختلف تأثير تجنس الزوج على جنسية زوجته بين الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث فبالنسبة للاتجاه التقليدي كانت تتأثر الزوجة بجنسية الزوج عند اكتسابه الجنسية، حيث تلحق تلقائيا بجنسية زوجها بمجرد الزواج منه في كل ما يتعلق بشؤون جنسيته تحقيقا لمبدا وحدة الجنسية في العائلة ومن ثم لا دور لإرادة الزوجة في امر جنسيتها، وهذا ما ذهبت الية بعض الدول كما هو الحال في السويد والنرويج والبحرين وأفغانستان[٣٠].

اما الاتجاه الحديث فقد ذهب الى منح الزوجة استقلالية في امر جنسيتها، وبهذا فلا تأثير لاكتساب الزوج جنسية جديدة في جنسية زوجته، وقد اخذت بهذا الاتجاه الاتفاقية الدولية للنساء المتزوجات لعام ١٩٥٧.

وبهذا الاتجاه قد اخذ المشرع العراقي في "قانون الجنسية الجديد رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦"، حيث اعترف للمرأة باستقلالية وحرية في امر جنسيتها، فقد أوقف المشرع امر تغيير الزوجة العراقية المتزوجة من غير العراقي لجنسيتها على ارادتها في التخلي عنها، هذا ما جاءت به المادة(١٢) من القانون التي نصت على انه "اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية".

الفرع الثاني: اثار التجنس على جنسية الأولاد

يختلف تأثير جنسية المتجنس على جنسية الأولاد بين الأولاد البالغين وغير البالغين، وهذا ما سوف اتناوله في الفقرات الاتية:

اولاً: الأولاد البالغين سن الرشد

فالموقف السائد والراجح في الفقه يذهب الى عدم تأثير جنسية الاب فيهم عند اكتساب الجنسية، وهذا يعني انهم يعاملون معاملة الزوجة في ظل الاتجاه الحديث(٣١).

فاذا تجنس الاب، وكان لديه أولاد بالغين سن الرشد، استقل مركزهم القانوني، باعتبار كمال اهليتهم، وصلاح ارادتهم للاعتداد بها قانوناً، ومن ثم لا يمكنهم الادعاء بتبعيتهم لأبيهم في جنسيته، ويكون عليهم اذا رغبوا في اللحاق بالأب، ان يطلبوا التجنس بصورة مستقلة، اذا توافر فيهم الشروط المنصوص عليها قانوناً(٣٢).

وقد كان موقف المشرع المصري و السوري و الاردني في هذا الاتجاه وكذلك موقف المشرع العراقي في ظل قانون الجنسية الجديد النافذ.

ثانياً: الأولاد غير البالغين سن الرشد

اما الاولاد الغير بالغين فانهم يتأثرون باكتساب الاب للجنسية لانهم ما زالوا تحت سلطته وانهم اكثر حاجة لرعاية والتربية والاشراف من الاب فتحل ارادة الاب محل ارادتهم على اساس علاقة التبعية بمجرد الاكتساب(٣٣).

الا ان بعض القوانين اشترطت وحدة السكن وهذا هو موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ حيث الحق الاولاد الغير بالغين بجنسية الاب اذا اكتسب الجنسية العراقية بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق وهذا ما جاءت به المادة (١/١٤) من القانون اعلاه.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع التجنس في ظل المتغيرات الاجتماعية وقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ نظراً لأهمية هذه الموضوع لكونه يمس جنسية الشخص ومايترتب على اكتسابه جنسية دولة ما من اثار تمس الفرد وأخرى [٣٤] تتعدى الى افراد أسرته.

ومن هذا المنطلق فقد حرصنا على تسجيل اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال دراسة موضوع التجنس، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١- توصلنا لتعريف التجنس بانه طريقة من طرق اكتساب الجنسية الوطنية تمنحها الدولة للأجنبي بعد التحقق من الشروط المحددة في قانونها الداخلي حسب تقديرها المطلق للأجنبي.

٢- توصلنا الى ان التجنس بموجب قانون الجنسية العراقية النافذ يتم اما على أساس الولادة خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له، او على أساس الولادة المضاعفة في العراق، وايضاً بموجب الإقامة المعتادة، ويكتسب الأبناء الصغار الجنسية العراقية بالتبعية، وكذلك يتم التجنس بالجنسية العراقية بالزواج المختلط على أساس وحدة الجنسية في العائلة.

٣- تبين لنا ان نص المادة(٤)من قانون الجنسية العراقية النافذ انها زائدة ولا مبرر لها لان من يولد لام عراقية سيكون عراقياً وجنسيته العراقية اصلية بدون حاجة لتقديم طلب، وذلك لان المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ قد اخذ بمبدأ المساواة بين حق الدم المنحدر من الاب وحق الدم المنحدر من الام حسب نص المادة(٣/أ) من هذا القانون استناداً الى نص المادة (١٨/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٤- وجدنا ان نص المادة(٥) من قانون الجنسية النافذ لم يحدد فيها موعد لتقديم الطلب على الرغم من أهمية وضع سقف زمني يتم من خلاله تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية في حالة الولادة المضاعفة.

٥- تبين لنا ان المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ قد اخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الجنسية العراقية عن طريق الزواج المختلط واخضعهما لنفس الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية.

٦- تبين لنا ان المشرع لم يضع مدة محددة تستطيع فيه المرأة غير العراقية التمسك بحقها في تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية، على الرغم من أهمية هذه المسألة، لكي لا تماطل في رغبتها بتقديم الطلب.

٧- تبين لنا ان المشرع العراقي منع التجنس خارج الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ومن ثم منع ما يسمى بالتجنس الخاص او الاستثماري، وهذا مسلك محمود من المشرع على الرغم من أهمية هذا التجنس في ازدهار الاقتصاد العراقي وذلك لان العراق يتكون من عدة طوائف وان منح الجنسية لطائفة معينة على حساب الأخرى يخل بالتركيبة السكانية للعراق.

٨- توصلنا الى ان التجنس يترتب عليه اثار فردية تتمثل بانقطاع علاقة الفرد القانونية والروحية والسياسية بدولته الاصلية ويرتبط سياسياً وقانونياً بالدولة مانحة الجنسية، فيصبح من مواطني الدولة، شأنه شأن الوطنيين الأصليين دون تمييز من حيث مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات عامة وتكاليف. الا ان دول أخرى لا تسلم بهذه المساوات التامة بين المتجنس والوطني الأصيل من حيث التمتع بالحقوق، ومن اهم هذه الدول المشرع العراقي الذي حرم المتجنس بالجنسية العراقية من التمتع ببعض الحقوق مدة معينة و بعد مرور هذه المدة يستطيع التمتع بهذه الحقوق. الا ان حقوق أخرى سيادية حرم المتجنس منها بصورة نهائية.

٩- تبين لنا ان الزوجة قد اعترف لها المشرع العراقي باستقلالية وحرية في امر جنسيتها عند اكتساب زوجها جنسية دولة ما، اما الأولاد بالغين سن الرشد، استقل مركزهم القانوني، باعتبار كمال اهليتهم، ومن ثم لا تتأثر جنسيتهم بأكتساب ابيهم جنسية دولة ما، اما بالنسبة

للأولاد غير البالغين فانهم يتأثرون باكتساب الاب للجنسية لانهم اكثر حاجة لرعاية والتربية والاشراف من الاب.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع الى حذف نص المادة(٤) من قانون الجنسية النافذ لأنها زائدة ولا مبرر لها لان من يولد لام عراقية سيكون عراقياً وجنسيته العراقية اصلية بدون حاجة لتقديم طلب، وذلك لان المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ قد اخذ بمبدأ المساواة بين حق الدم المنحدر من الاب وحق الدم المنحدر من الام حسب نص المادة(٣/أ) من هذا القانون استناداً الى نص المادة (١٨/ثانياً) من الدستور العراقي.

٢- ندعو المشرع الى تعديل نص المادة(٥) من قانون الجنسية النافذ بوضع سقف زمني يتم من خلاله تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية في حالة الولادة المضاعفة.

٣- نلتمس من المشرع تعديل نص المادة(١١) من قانون الجنسية العراقية النافذ بتحديد مدة لتقديم طلب المرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي وتروم اكتساب الجنسية تبعاً له، وذلك لكي لا تماطل في رغبتها بتقديم الطلب.

الهوامش

(١) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص "الجنسية- الموطن- مركز الأجانب واحكامه في القانون العراقي"،ج١،العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٦٣.

(٢) د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج١،"الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق"، ط١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٦، ص٣٩٣-٣٩٤.

(٣) د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص١٥١.

(٤) د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص٣٨٨.

(٥) د. جابر إبراهيم الراوي، شرح احكام قانون الجنسية وفقاً لأخر التعديلات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٠، ص٣٨.

(٦) د. هشام خالد، اكتساب الجنسية الاصلية بالميلاد لاب وطني، دار الفكر الجامعي، ط٢، ٢٠٠١، ص ٣٦؛ د. عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٨٣؛ د.علي عبد العالي الاسدي، الوسيط في قوانين الجنسية العربية، ط١، مركز النخب للثقافة والدراسات الاجتماعية،٢٠١٩، ص٨١؛ د. وفاء فلحوط، الجنسية والتجنس(دراسة الحالة السورية)، مجلة القانون الدستوري، بحث منشور على الموقع

m.facebook.com --7\6\2020—1:00pm

(٧) د. اياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٩-٥٠.

(٨) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص٥٢-٥٣.

(٩) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣، ص١٠٢؛ د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٨٣؛ د. حيدر أدهم الطائي، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٩١؛ د. اياد مطشر صيهود، مصدر سابق، ص٥٤.

(١٠) د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في أحكام الجنسية العراقية،ط١، مركز المحور للدراسات والتخطيط الاستراتيجي، ٢٠١٧، ص١١٦.

(١١) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، أحكام الجنسية والموطن،ط١، بدون ذكر مكان طبع، ٢٠١٠، ص١٤١.

(١٢) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، مصدر سابق، ص١٠٤؛ ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط٣، شركة الوفاق للطباعة الفنية، ٢٠١٠، ص١٧١.

(١٣) د. علي عبد العالي الاسدي، الوسيط في قوانين الجنسية العربية، مصدر سابق، ص١٠٤.

(١٤) المادة (١٩/أولاً) من قانون إقامة الأجانب النافذ تنص على انه "على الأجنبي الذي يرغب بالبقاء في جمهورية العراق أكثر من المدة المسموح له بها في السمة الاعتيادية أن يحصل قبل انتهاء تلك المدة على بطاقة الإقامة من ضابط الإقامة لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة وله قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها أن يطلب تمديدها لمدة سنة أخرى، ويجوز أن يتكرر ذلك لعدة مرات ما دام مبرر منح الإقامة موجوداً".

(١٥) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، مصدر سابق، ص١١٥؛ د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٨٦.

(١٦) د. علي عبد العالي الاسدي، الوسيط في قوانين الجنسية العربية، مصدر سابق، ص١٠٩.

(١٧) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص٨٤.

(١٨) د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص٤١٧؛ د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٨٦.

(١٩) د. علي عبد العالي الاسدي، الوسيط في قوانين الجنسية العربية، مصدر سابق، ص١١٦.

(٢٠) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص "الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي"، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٧٥.

(٢١) د. شمس الدين الوكيل، مصدر سابق،ص١٨٨؛ د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص٨٥؛ د. حيدر أدهم الطائي، مصدر سابق، ص٩٤.

(٢٢) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص٧١؛ د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في احكام الجنسية العراقية واللبنانية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٨، ص١٠٦.

(٢٣) د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥،ص٧٤؛ د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في احكام الجنسية العراقية واللبنانية، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٢٤) د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في احكام الجنسية العراقية واللبنانية، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٢٥) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٨٩.

(٢٦) د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في أحكام الجنسية العراقية، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٢٧) د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥،ص ٦٩؛ د. جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص٤١.

(٢٨) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٠، ص٢٩.

(٢٩) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص٩٧؛د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص٤٠٨؛ عفاف صاحبي، النظام القانوني للجنسية المكتسبة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٣١.

(٣٠) د. غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٣١)د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥،ص ٧١؛ د. احمد عبد الكريم سلامة ود. محمد الروبى، قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب، مطبعة الاسراء، ٣٠٠٣، ص٢١٥.

(٣٢) د. احمد عبد الكريم سلامة ود. محمد الروبى، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٣٣) د. فؤاد عبد المنعم رياض، مصدر سابق ،ص ٧١.

المصادر

اولاً: الكتب:

١- د. احمد عبد الكريم سلامة ود. محمد الروبى، قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب، مطبعة الاسراء، ٣٠٠٣.

٢- د. اياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٣- د. بدر الدين عبد المنعم شوقى، أحكام الجنسية والموطن،ط١، بدون ذكر مكان طبع ٢٠١٠.

٤- د. جابر إبراهيم الراوي، شرح احكام قانون الجنسية وفقاً لأخر التعديلات، ط١،دار وائل للنشر، عمان، الأردن،٢٠٠٠.

٥- د. حيدر أدهم الطائي، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

٦- د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٦٦.

٧- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٨- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠.

٩- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص "الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي"، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
١٠- د. عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
١١- د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في أحكام الجنسية العراقية،ط١، مركز المحور للدراسات والتخطيط الاستراتيجي، ٢٠١٧.
١٢- د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في احكام الجنسية العراقية واللبنانية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٨.
١٣- د. علي عبد العالي الاسدي، الوسيط في قوانين الجنسية العربية، ط١، مركز النخب للثقافة والدراسات الاجتماعية، ٢٠١٩.
١٤- د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص(الجنسية-الموطن، مركز الأجانب واحكامه في القانون العراقي) ج١، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.
١٥- د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٦- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣.
١٧- د. هشام خالد، اكتساب الجنسية الاصلية بالميلاد لاب وطني، ط٢، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
١٨- د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
١٩- ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي،ط٣، شركة الوفاق للطباعة الفنية، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:-

١- عفاف صاحبي، النظام القانوني للجنسية المكتسبة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥-٢٠١٦.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:-

١- د. وفاء فلحوط، الجنسية والتجنس(دراسة الحالة السورية)، مجلة القانون الدستوري، بحث منشور على الموقع

2- m.facebook.com --7\6\2020—1:00pm

رابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية :-

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٣- قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦

٤- قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧

٥- تعليمات رقم(٣) لسنة ٢٠١٤ تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

٦- اتفاقية لاهاي١٩٣٠

٧- الاتفاقية الدولية للنساء المتزوجات لعام ١٩٥٧.